الأمم المتحدة

A/CN.9/1255

الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2026
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 29 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

التدابير الممكنة لتوفير التكاليف وتعزيز الكفاءة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولا– مقدمة 2
ثانيا– المعايير التوجيهية 2
ثالثا– مقترحات بشأن تدابير تعزيز الكفاءة 3
ألف– تواتر انعقاد الدورات ومدتها 3
باء– الوثائق 7
جيم– إيقاف العمل بممارسة عقد الاجتماعات بالتناوب بين نيويورك وفيينا 10
دال– تدابير تعزيز الكفاءة المتعلقة بطرائق عقد الدورات 17
هاء– تدابير تعزيز الكفاءة المتعلقة باللغة والترجمة 18
واو– تدابير تعزيز الكفاءة الإدارية 19
زاي– تدابير تعزيز الكفاءة المتعلقة بالمكتبة القانونية للأونسيترال 20

050626 050626 V.26-06459 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- أُبلغت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام 2025، بالتدابير التي يجري النظر فيها داخل منظمة الأمم المتحدة في إطار المبادرة التي أطلقها الأمين العام "مبادرة الأمم المتحدة 80"[(1)]، وبالأثر المحتمل للتخفيضات المقترحة في الميزانية، بسبب أزمة السيولة، على أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) (A/80/17، الفقرة 276).

2- وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: '1' تدابير توفير التكاليف التي اقترحتها إسرائيل وألمانيا وسويسرا؛ '2' اقتراح قدمته فرنسا بشأن التوقف عن العمل بممارسة عقد الاجتماعات بالتناوب بين نيويورك وفيينا؛ '3' اقتراح من كندا بشأن عقد الاجتماعات عن بعد أو حضورياً وعن بعد. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تجمع تلك المقترحات، وأن تحلل الوفورات ذات الصلة في الميزانية وآثارها على عمل اللجنة والأفرقة العاملة والأمانة، مع ضمان عدم المساس بمبدأ الشمولية وبأنشطة اللجنة (A/80/17، الفقرة 278).

3- كما وافقت اللجنة على إجراء مشاورات بين الدورات بشأن المقترحات المختلفة الرامية إلى تعزيز كفاءة طرائق عملها. وطُلب إلى الأمانة تيسير تلك المشاورات وتقديم ملخص لها، مع تحليل شامل للميزانية، إلى اللجنة (A/80/17، الفقرة 279). واتفق على أن تتولى مندوبة المكسيك تنسيق العملية التشاورية، بمشاركة جهات الاتصال التابعة للأونسيترال من البعثات الدائمة المقيمة في فيينا ومن العواصم، بهدف مراجعة طرائق العمل من أجل زيادة الكفاءة، وتحقيق وفورات في التكاليف، والتكيف مع الواقع الجديد (A/80/17، الفقرة 280).

4- وتتضمن هذه المذكرة ملخصاً للمشاورات التي جرت بين الدورات[(2)]. كما تتضمن معلومات أساسية وتحليلات أعدتها الأمانة بشأن المقترحات التي نوقشت خلال تلك المشاورات. ولأغراض الميزانية، يُشار إلى شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، التي تعمل بصفتها أمانة الأونسيترال.

ثانيا- المعايير التوجيهية

5- عندما نظرت اللجنة في تدابير توفير التكاليف وتعزيز الكفاءة (يشار إليها فيما يلي بـ"تدابير تعزيز الكفاءة") خلال دورتها الثامنة والخمسين، حددت المعايير التوجيهية المحتملة التالية، التي انبثقت عن المناقشات وراعت الخصائص المحددة للأونسيترال وحافظت على ولايتها وتجاوبت مع الواقع الحالي. وقد استرشدت المشاورات التي أجريت بين الدورات بتلك المعايير أثناء بحثها في عدد من تدابير تعزيز الكفاءة المقترحة.

6- وبالإضافة إلى ذلك، لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بأن القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة بشأن إنشاء الولايات وتنفيذها واستعراضها لجعل الأمم المتحدة منظمة تتسم بالكفاءة والفعالية (A/RES/80/251، المؤرخ 31 آذار/مارس 2026) والمبادئ الواردة فيه ينبغي أن تنطبق على اللجنة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

(1) تعد مبادرة الأمم المتحدة 80 خطة للتحول والتحديث تهدف إلى بناء منظومة للأمم المتحدة تكون أكثر بساطة وتماسكاً وكفاءة ومساءلة، ومستعدة لمواجهة المستقبل. وهي مبادرة على مستوى المنظومة بأكملها. وتمثل الأمانة العامة للأمم المتحدة ما يقرب من ربع إجمالي موارد منظومة الأمم المتحدة، إلا أن غالبية الأنشطة المنفذة تقع على عاتق الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة. ومن ثم، تقترح المبادرة إجراء تغييرات تؤثر على كامل منظومة الأمم المتحدة، بدءا من كيفية إنشاء الولايات، وصولاً إلى كيفية تنفيذها واستعراضها. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن تلك المبادرة على الرابط التالي: https://www.un.org/un80-initiative/en.

(2) عُقدت ثلاث جولات من المشاورات في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025 و28 كانون الثاني/يناير 2026 و28 نيسان/أبريل 2026 على التوالي. ووزعت الأمانة ملخصاً لكل مشاورة ووثائق أساسية دعماً للمشاورات التي تجري بين الدورات (يُشار إليها فيما يلي بـ"الوثائق الأساسية")؛ https://uncitral.un.org/en/consultations-cost-saving-and-efficiency.

7- ولعل اللجنة تود أن تؤكد على أن تدابير تعزيز الكفاءة ينبغي أن تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية استناداً إلى قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه:

- تيسير مشاركة واسعة من جانب الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛
- تعزيز إمكانية الوصول إلى أعمال الأونسيترال؛
- خفض التكاليف، بما في ذلك بالنسبة للدول؛
- تشجيع استخدام التكنولوجيات الحديثة وطرائق العمل المعاصرة؛
- التأكد من أن أي قرار يتعلق بتدابير تعزيز الكفاءة يستند إلى أدلة وبيانات؛
- التأكيد من جديد على الاحترام الكامل للحقوق السيادية للدول، بما فيها الحقوق المتعلقة بتعيين الممثلين في الدورات؛
- ضمان المساواة في المعاملة في جميع مجالات عمل الأونسيترال.

8- وعلاوة على ذلك، لعل اللجنة تود أن تؤكد على أن تدابير تعزيز الكفاءة ينبغي أن تخضع للضمانات التالية، التي ستتوقف أيضا على الموارد المتاحة لها:

- لا ينبغي لها أن تؤثر سلبا على جودة مخرجات الأونسيترال؛
- لا ينبغي أن تحد من عدد الأنشطة التشريعية وغير التشريعية التي تضطلع بها الأونسيترال؛
- لا ينبغي لها أن تعرقل تنفيذ برنامج عمل اللجنة في الوقت المحدد له، بما في ذلك إصلاح آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛
- ينبغي لها أن تحافظ على طرائق عمل اللجنة الراسخة، التي أثبتت فعاليتها على مر الزمن، وساهمت في تعزيز الشفافية والشمولية في المداولات، وبناء التوافق، والتوازن الجغرافي في التمثيل، وتعدد اللغات، وتعدد الأطراف.

ثالثا- مقترحات بشأن تدابير تعزيز الكفاءة

9- قُدمت مجموعة واسعة من المقترحات كتدابير لتعزيز الكفاءة، وتناولت تلك المقترحات مدى تواتر انعقاد الدورات ومدتها، والوثائق، وإلغاء نظام التناوب بين نيويورك وفيينا، وطرائق انعقاد الاجتماعات، والمسائل المتعلقة باللغات والترجمة، والمسائل الإدارية، فضلاً عن المكتبة القانونية للأونسيترال.

ألف- تواتر انعقاد الدورات ومدتها

10- يُخصص للأونسيترال كل عام ما مجموعه 15 أسبوعا من خدمات المؤتمرات، وتقرر اللجنة كيفية توزيع تلك الأسابيع. وقد جرت العادة على تخصيص 12 أسبوعا لدورات الأفرقة العاملة و3 أسابيع لدورة اللجنة.

11- وقد خصص قسم خدمات المؤتمرات، الذي يعمل في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، ستة أسابيع لعقد دورات الأفرقة العاملة في نيويورك خلال النصف الأول من العام، وستة أسابيع أخرى لعقد دورات الأفرقة العاملة في فيينا خلال النصف الثاني من العام. ونظراً لتناوب عقد دورات اللجنة بين فيينا ونيويورك، فإن توزيع تلك الأسابيع يتغير تبعاً لذلك.

1- تطور مهام الأفرقة العاملة

12- أنشأت اللجنة منذ دوراتها الأولى أفرقة عاملة لإعداد النصوص من أجل اعتمادها. ومع مرور الوقت، اتسع نطاق الولايات، ومنحت الأفرقة العاملة سلطة تقديرية أكبر في تنفيذ مهامها. ومنذ عام 1978، دأبت اللجنة على عقد ثلاث دورات لأفرقتها العاملة تجتمع لمدة إجمالية تبلغ 12 أسبوعا سنويا، مما حقق التوازن بين استمرارية العمل والموارد المتاحة للمؤتمر (A/CN.9/638/Add.1، الفقرة 30)، مع الحفاظ على قدر من المرونة لضمان عدم المساس بنوعية العمل الموضوعي نتيجة لإرساء حدود زمنية صارمة (A/CN.9/638/Add.1، الفقرات 22-23 و29-30).

13- وعقب إجراء مراجعة شاملة لطرائق العمل في سياق توسيع عضوية اللجنة وبرنامج عملها[3]، أجريت بعض التغييرات في عام 2001. فقد أقرت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين سياسة تقضي بزيادة عدد أفرقتها العاملة من ثلاثة إلى ستة، مع تقليص مدة كل دورة من أسبوعين إلى أسبوع واحد. وأجري هذا التعديل في إطار الحصة السنوية المخصصة لخدمات المؤتمرات لمدة 12 أسبوعا للأفرقة العاملة، وأدى إلى اعتماد طرائق عمل أكثر تنظيماً، بما في ذلك اعتماد التقارير خلال الدورة نفسها وموافقة اللجنة عليها لاحقاً[4]. وبعد ذلك، أكدت اللجنة أن طرائق عملها المعدلة قد أثبتت فعاليتها. ورأت أن الدورات الأقصر التي تستغرق أسبوعا واحدا توفر مزايا تفوق ما يترتب على تقليص عدد أيام الدورات. وشمل ذلك إمكانية تناول مجموعة أوسع من المواضيع، وتخفيف الأعباء الزمنية والمالية على الوفود، وتحسين مستوى المشاركة[5].

14- وكمثال على المرونة التي برزت في التجاوب مع متطلبات العمل المتغيرة، لعل اللجنة تود أن تتذكر أنها استخدمت وقت المؤتمر المخصص أصلا للفريق العامل الأول (الذي اختتم أعماله في شباط/فبراير 2024) لعقد ندوات حول مشاريع الأعمال المستقبلية[6]. وبالإضافة إلى ذلك، ألغي الوقت المخصص لدورة الفريق العامل السادس الثامنة والأربعين، التي كان من المقرر عقدها بداية في نيسان/أبريل 2026، وذلك عقب انتهاء أعمالها في كانون الأول/ديسمبر 2025.

2- مقترحات لتقصير مدة الدورات أو تعليقها

15- خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة، قُدمت المقترحات التالية[7]:

(أ) تقصير مدة دورات اللجنة السنوية إلى أسبوعين (10 أيام عمل)، بحيث تُخصص خمسة أيام للمناقشات الاستراتيجية والأعمال المستقبلية، وخمسة أيام لإنجاز الأعمال الموضوعية التي تكون الأفرقة العاملة قد انتهت من مناقشتها؛

(3) أسست الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بموجب قرارها رقم 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، وكانت اللجنة تضم 29 دولة عضواً، ثم توسعت العضوية لتشمل 36 دولة، بموجب القرار رقم 3108 (د-28) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم إلى 60 دولة بموجب القرار 20/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وأخيراً توسعت عضويتها لتشمل 70 دولة بموجب القرار 109/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/56/17)، الفقرات 370-383، والفقرة 425؛ الوثيقة A/CN.9/638، الفقرة 22.

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/58/17)، الفقرات 270-275.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفقرة 347 (ج).

(7) المرجع نفسه، الفقرة 277 والوثائق الأساسية، المرفق الأول: اقتراح مقدم من وفود إسرائيل وألمانيا وسويسرا.

(ب) تقصير مدة كل دورة من دورات الأفرقة العاملة من أسبوع واحد (خمسة أيام عمل) إلى أربعة أيام، أو بدلاً من ذلك، تقصير مدة الدورات السنوية للأفرقة العاملة من أسبوعين (عشرة أيام عمل) إلى تسعة أيام؛

(ج) تقليص عدد الأفرقة العاملة، من خلال دمج الأفرقة القائمة لتحقيق كفاءة إدارية دون المساس بنطاق تغطية المواضيع الأساسية؛

(د) تعليق أعمال بعض الأفرقة العاملة لفترة قصيرة (على سبيل المثال، سنة واحدة) أو جعل كل فريق عامل يعقد دورة واحدة سنويا (بدلاً من دورتين) عند النظر في المواضيع التي لا تتطلب معالجتها وقتاً محدداً.

3- تكلفة الدورة التي تستغرق أسبوعا واحدا

16- يوضح الجدول أدناه التكاليف التقديرية المرتبطة بدورة مدتها أسبوع واحد، مع مقارنة بين تكلفة الدورة التي تُعقد في نيويورك والدورة التي تعقد في فيينا. وتتألف الدورة التي تستغرق أسبوعا واحدا عادةً من 10 جلسات، ولا تختلف التكاليف سواء كانت دورة اللجنة أو دورة أي فريق عامل.

17- وكما ذُكر أعلاه، تُخصص الأونسيترال سنوياً ما مجموعه 15 أسبوعاً من الدورات، ويشمل ذلك خدمات المؤتمرات والترجمة التحريرية والشفوية. وتغطى تكاليف جميع تلك الخدمات من الميزانية العادية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (انظر الميزانية المقترحة A/80/6 (Sect. 2)، البرنامجان الفرعيان 2 و3).

18- وتتحمل أمانة الأونسيترال بعض التكاليف المتعلقة بتقديم الخدمات للدورة، التي تشمل نفقات سفر الموظفين (إلى نيويورك)، والدعم الإداري (في نيويورك)، والبث المباشر (في كلا الموقعين). وتُغطى هذه التكاليف من الميزانية العادية لمكتب الشؤون القانونية الذي تنضوي تحت مظلته شعبة القانون التجاري الدولي (انظر الميزانية المقترحة A/80/6 (Sect. 8)، البرنامج الفرعي 5).

الجدول 1

تكاليف الدورة التي تستغرق أسبوعا واحدا

	نيويورك	*فيينا*
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات – يقع ضمن اختصاص اللجنة		
غرفة الاجتماعات والإدارة والأمن	0 دولار من دولارات الولايات المتحدة	0 دولار من دولارات الولايات المتحدة
خدمات الترجمة – ست لغات (وثائق ما قبل الدورة وأثناءها وبعدها)	يتولى مكتب الأمم المتحدة في فيينا هذه المهمة	يتولى مكتب الأمم المتحدة في فيينا هذه المهمة
خدمات الترجمة الشفوية (حسابات تقديرية تقريبية)	500 79 دولار	500 80 دولار
ميزانية أمانة الأونسيترال (شعبة القانون التجاري الدولي)		
سفر الموظفين (3 موظفين) – تذاكر الطائرة + بدل الإقامة اليومي + رسوم المطارات	000 15 دولار ~ 200 19 دولار	لا يُسمح للموظفين بالسفر
الدعم الإداري (التسجيل والدخول إلى مكان انعقاد الدورة) – جرى تخفيضه من 6 أيام إلى 3 أيام في الأسبوع	660 دولارا	يتولى موظفون هذه المهمة
التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة (أسبوعياً)	368 2 دولاراً (4 أيام، 2026) ~ 960 2 دولاراً (2025)	375 4 دولاراً (4 أيام، 2026) ~ 500 5 دولار

4- النهج الحالي في ظل أزمة السيولة

19- فرضت أزمة السيولة التي تعاني منها الأمم المتحدة مجموعة من إجراءات التقشف على خدمات المؤتمرات المخصصة. فبالنسبة لدورات الأفرقة العاملة في نيويورك خلال النصف الأول من عام 2026، ألغيت جلسة واحدة (مدتها 3 ساعات) أسبوعياً، مما أدى إلى انعقاد الجلسة على مدار أربعة أيام ونصف. كما طُلب من دورة اللجنة إلغاء ثلاث جلسات، وهو ما يعادل يوما ونصف اليوم. ولم توفر خدمات الترجمة الشفوية في دورة الفريق العامل الثالث، التي عُقدت في فيينا في شهر آذار/مارس، سوى لأربعة أيام فقط، مما أدى إلى تقصير مدة الدورة الرسمية يوماً واحداً. وبناءً على ذلك، فُرضت بعض التدابير لتعزيز الكفاءة الواردة في الفقرة 15 أعلاه على اللجنة باعتبارها تدابير تقشفية. وتُعزى هذه التدابير في المقام الأول إلى القيود المالية المفروضة على ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وليس على ميزانية شعبة القانون التجاري الدولي.

5- الوفورات المحتملة

20- فيما يتعلق بمقترح تعليق أعمال بعض الأفرقة العاملة أو تقصير مدة دورة من دورات الأفرقة العاملة أو اللجنة، فإنه قد تتحقق وفورات في ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ويتوقف ذلك على ظروف محددة.

21- وستتحقق وفورات في ميزانية شعبة القانون التجاري الدولي في حال إلغاء الدورات التي تعقد في نيويورك بالكامل، حيث سيؤدي ذلك إلى إلغاء الحاجة إلى سفر الموظفين، والدعم الإداري، وتغطية التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة. أما في حالة إلغاء الدورات في فيينا، فإن الوفورات التي ستتحقق بشكل أساسي ستأتي من وقف تغطية التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تبلغ الوفورات في ميزانية شعبة القانون التجاري الدولي نتيجة إلغاء أسبوع واحد من الدورة ما بين 620 18 دولاراً و820 22 دولاراً في نيويورك، وحوالي 500 5 دولار في فيينا (انظر الجدول 1).

22- وفي حال تقصير مدة إحدى دورات أي فريق عامل أو دورات اللجنة في نيويورك بدلاً من إلغائها، سيظل الموظفون بحاجة إلى السفر، لكن يمكن تحقيق وفورات من خلال خفض نفقات بدل الإقامة اليومي، وتقليل الاحتياجات للدعم الإداري، ووقف تغطية التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة أثناء فترة التقصير. ومن شأن تقصير مدة إحدى الدورات في فيينا أن يحقق وفورات لشعبة القانون التجاري الدولي فقط فيما يتعلق بتغطية التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة.

23- ولعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كانت ترغب في طلب تخفيض مواردها المخصصة للمؤتمرات لمدة 15 أسبوعاً من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وهو ما قد يؤدي إلى تحقيق وفورات إجمالية للأمم المتحدة على النحو المبين أعلاه. أو لعلها تفضل الاحتفاظ ببعض السلطة التقديرية بشأن الاختيار بين تخصيص موارد المؤتمر للندوات أو إلغاء إحدى الدورات. وبالفعل، فكما كان الحال عندما طلبت اللجنة زيادة أسبوع إضافي إلى مدة انعقاد الفريق العامل الثالث في عام 2025 لمدة سنتين، غالبا ما يكون من الصعب زيادة المدة المخصصة، وخصوصاً أن تلك الزيادة تتطلب تقديم مبررات.

باء - الوثائق

24- يُجهز عدد من الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل دعم عمل الأفرقة العاملة واللجنة. وتخضع تلك الوثائق عموماً لحد أقصى من عدد الصفحات تحدده الجمعية العامة[8]، ما لم تكن الوثيقة تتعلق بنص تشريعي لا ينطبق عليه هذا الحد.

25- وفي ضوء أزمة السيولة، اتخذ مكتب الأمم المتحدة في فيينا، المسؤول عن إدارة وثائق الأونسيترال، مجموعة من التدابير. وفيما يلي ملخص لبعض التدابير التي كانت سارية المفعول وقت إعداد هذه المذكرة بهدف تقييد الإنفاق، والتي تؤثر على الخدمات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية:

- يتأثر إصدار وثائق الهيئات التداولية في الوقت المحدد باللغات المقررة تأثراً كبيراً.
- ستفرض الجداول الزمنية وعدد الكلمات المتفق عليها فرضاً صارماً، ولن تقبل، كقاعدة عامة، أي طلبات استثناء.
- سيُطلب من جميع الإدارات المعنية تقليص حجم تقاريرها الدورية بنسبة 10 في المائة مقارنة بتقارير العام الماضي، أي أن عدد كلمات تقرير هذا العام يجب أن يكون أقل بنسبة 10 في المائة على الأقل من عدد كلمات تقرير العام السابق.
- ستجهز الوثائق المقدمة أثناء الدورات خلال ساعات العمل؛ وستتأثر مدة إنجاز الوثائق.
- قد يتعرض إصدار الوثائق غير التداولية إلى تأخيرات كبيرة؛ وسيستمر تجهيز الوثائق غير التداولية بقدر ما تسمح به الموارد المالية والقدرات المتاحة.

1- الأنواع المختلفة للوثائق

(أ) نوع الوثائق

26- يتم إصدار الوثائق التالية في كل دورة من دورات الأفرقة العاملة واللجنة:

- مذكرات تعدها الأمانة لدعم المداولات وتيسيرها (يُشار إليها بـ"ورقات/وثائق العمل" و"وثائق ما قبل الدورة")؛
- مشاريع تقارير تعدها الأمانة لكي تعتمدها الأفرقة العاملة واللجنة (يُشار إليها بـ"وثائق الدورة")؛
- تقارير الأفرقة العاملة واللجنة (المشار إليها بـ"وثائق ما بعد الدورة")، التي تُعتبر بمثابة الأعمال التحضيرية؛
- لن تترجم الورقات المقدمة من الحكومات والكيانات الأخرى – نظراً لتدابير التقشف.

27- ويعدُّ في المتوسط ما بين وثيقتين إلى ثلاث وثائق قبل انعقاد أي دورة من دورات أي فريق عامل، إضافة إلى خمس وثائق أثناء الدورة ووثيقة واحدة بعدها. وفيما يتعلق باللجنة، يعدُّ في المتوسط ما بين 30 و40 وثيقة قبل انعقاد الدورة (بما في ذلك تقارير الأفرقة العاملة)، إلى جانب ما بين 13 و20 وثيقة أثناء الدورة، ووثيقة واحدة بعد انعقاد الدورة.

(8) كانت الجمعية العامة قد أشارت، في قرارها 214/52 باء المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 1998، إلى 16 صفحة فيما يتعلق بالوثائق الصادرة عن الأمانة وإلى 20 صفحة فيما يتعلق بوثائق الهيئات الحكومية الدولية. ولاحقاً، أشار الأمين العام المساعد لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، في مذكرته الداخلية المؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بشأن تطبيق حدود لعدد الصفحات على التقارير، إلى أن عدد الكلمات المكافئ لـ16 صفحة يبلغ 500 8 كلمة، وأن عدد الكلمات المكافئ لـ20 صفحة يبلغ 700 10 كلمة.

28- ونظراً للقيود الحالية المتعلقة بأزمة السيولة، اتخذت بعض تدابير التقشف بشأن خدمات الوثائق، وتجري الأمانة مشاورات منتظمة مع خدمات الوثائق لضمان إصدار الوثائق في الوقت المناسب لدورات الأفرقة العاملة واللجنة. فقد طلب من الأمانة، على سبيل المثال، أن تتحلى بقدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بمواعيد تقديم الوثائق وإصدارها لضمان الاستفادة الكاملة من القدرات المتاحة لدى قسم خدمات المؤتمرات في الأمم المتحدة.

(ب) وثائق اللجنة التي تتناول الأنشطة غير التشريعية وغيرها من الأنشطة

29- فيما يتعلق بدورات اللجنة، تعد الأمانة الوثائق التي تتناول الأنشطة غير التشريعية التي نفذتها. وتغطي تقارير الأمانة مجالات متنوعة، منها: أنشطة التعاون والمساعدة التقنية؛ وأنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ؛ ومجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، والنبذ والمواد ذات الصلة؛ وسجل الشفافية؛ وحضور المنظمة في فضاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ والمكتبة القانونية للأونسيترال ومنشوراتها؛ وأنشطة توعية أخرى؛ وبرامج التدريب الداخلي ومسابقات المحاكاة وأنشطة رعايتها؛ والأنشطة المخطط لها والموارد والتمويل.

30- وفيما يتعلق بدورات اللجنة، تعدُّ أيضاً وثائق تتعلق ببنود جدول الأعمال التالية:

- التنسيق والتعاون اللذان تقوم بهما الأمانة نيابة عن اللجنة في إطار ولايتها؛
- مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في دورات الأونسيترال؛
- ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال؛
- حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية ونصوص الأونسيترال الأخرى؛
- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

2- سبل محتملة لتوفير التكاليف في مجال الوثائق

(أ) ترشيد إصدار منشورات مختارة للأونسيترال

31- يمكن النظر بدايةً فيما إذا كانت بعض الوثائق لا تزال ضرورية بصيغتها الحالية أم أنه يمكن دمجها بوثائق أخرى، لأهداف منها تخفيف عبء الوثائق على الوفود عند تحضيرها للدورات.

32- وقد بُذلت بالفعل جهود لتقليل حجم الوثائق وطولها. فقد دمجت، على سبيل المثال، وثيقتا ما قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة بشأن "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" وبشأن "قرارات الجمعية العامة ذات الصلة" في مذكرة بعنوان "قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودور اللجنة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (A/CN.9/1254). وعلاوة على ذلك، لم تعد الوثيقة المدمجة تلخص محتوى قرارات الجمعية العامة، مما يتيح تجنب تكرار المعلومات المتاحة بالفعل للجمهور على الموقع الإلكتروني للجنة.

33- وفيما يتعلق بوثيقة "الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال" (A/CN.9/1247)، يمكن النظر فيما إذا كان ينبغي مواصلة إعدادها بصيغتها الحالية. وقد يكون مناسباً على وجه الخصوص إجراء تقييم لما إذا كان من الممكن تبسيط الثبت المرجعي أو إلغاؤه أو دمجه في الورقة المعنونة "مكتبة الأونسيترال القانونية ومنشوراتها ونشراتها الصحفية وأنشطة التوعية الأخرى" (A/CN.9/1250/Add.6)، التي تصدر حالياً كجزء من سلسلة "الأنشطة غير التشريعية".

34- ويمكن استكشاف سبل أخرى لتحقيق المزيد من الكفاءة على أساس كل حالة على حدة. فقد يكون من الممكن للأمانة، على سبيل المثال، أن تدرج ملحوظات إلى اللجنة في تقارير الأفرقة العاملة، بقدر ما تسمح به تلك الأفرقة صراحةً. وقد اتبع هذا النهج مثلاً فيما يتعلق بتقرير الدورة الثالثة والثمانين للفريق العامل الثاني (A/CN.9/1237)، الذي تضمن، في مرفقه، مشاريع النصوص التي أقرها الفريق العامل، إلى جانب الملحوظات الموجهة إلى اللجنة بصيغتها التي أعدتها الأمانة. وبذلك تجنبت الأمانة الحاجة إلى إعداد مذكرة منفصلة في ذلك الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرج ملخص الندوة التي نُظمت خلال الدورة الثالثة والثمانين للفريق العامل الثاني في تقرير تلك الدورة.

(ب) تقليص طول الوثائق

35- قُدم اقتراح بتحديد حجم الوثائق (على سبيل المثال، بـ10 صفحات (312 5 كلمة) لمعظم الوثائق) بهدف خفض تكاليف الترجمة وتحسين سهولة القراءة والفهم[9]. ومع ذلك، وكما أشير أعلاه، وبما أن الأونسيترال هي هيئة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن جميع القواعد ذات الصلة تنطبق عليها أيضا.

36- وقد بحثت اللجنة مسألة الحد من حجم وثائقها في سياق الجهود الأوسع نطاقاً التي تبذلها الأمم المتحدة لفرض حدود على عدد الصفحات، ولا سيما في عام 2004. فأشير إلى توجيهات الأمين العام بشأن الوثائق، التي تنص على تطبيق منهجي لحد أقصى قدره ست عشرة صفحة للتقارير الصادرة عن الأمانة، ومبدأ توجيهي يقضي بحد أقصى قدره عشرين صفحة لتقارير الهيئات الفرعية، كما أشير إلى قرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى الامتثال للحدود الحالية لعدد الصفحات، وإلى إجراء مزيد من التخفيضات عند الاقتضاء[10].

37- وأقرت اللجنة بالهدف المتعلق بتحسين الكفاءة، ولكنها ذكّرت بأن الخصائص المميزة لولايتها تجعل من غير المناسب تطبيق الحدود الخاصة بعدد الصفحات بشكل صارم على وثائقها ووثائق هيئاتها الفرعية. وأكدت اللجنة أن عملها في مجال التوحيد التدريجي لقوانين التجارة الدولية، الذي يتم على أساس التوافق في الآراء، يتطلب تحليلاً مفصلاً وعرضاً دقيقاً للقوانين والممارسات القائمة[11]. كما شددت اللجنة على أن الحفاظ على مستوى عالٍ من الدقة والجودة في وثائقها أمر ضروري لإجراء مشاورات فعالة مع الدول، ولتفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال، ولإضفاء قيمة على تلك الوثائق مثل "الأعمال التحضيرية" التي غالبا ما يعتمد عليها المشرعون والقضاة والممارسون. وأعادت الجمعية العامة التأكيد مراراً وتكراراً على هذا النهج، حيث طلبت أن يتم تطبيق حدود عدد الصفحات مع إيلاء الاعتبار الواجب لولاية اللجنة ودون الإضرار بمضمون وثائقها أو جودتها[12].

38- وفي ذلك السياق، لعل اللجنة تود أن تلاحظ الطلب الذي قدم إلى الأمين العام في الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة 251/80، المؤرخ 31 آذار/مارس 2026 بشأن "تعزيز الإبلاغ عن تنفيذ الولايات من خلال ضمان أن تصدر التقارير في موعدها المحدد وأن تكون أكثر تركيزاً وتوجهاً نحو المستخدمين، بسبل منها وضع نماذج تكون مختلفة في أشكالها وطولها، وفقاً للغرض منها وطبيعة المعلومات المقدمة، وأن تتضمن نُهج تصميم تركز على المستخدمين وأن تستفيد بشكل أكبر من البيانات، مع الحفاظ على الشفافية والتغطية الشاملة للمسائل المهمة."

---

(9) الوثائق الأساسية، المرفق الأول: اقتراح مقدم من وفود إسرائيل وألمانيا وسويسرا.

(10) قرار الجمعية العامة 208/53 باء المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 15، *والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/59/17)، الفقرة 123.

(11) المرجع نفسه، (A/59/17)، الفقرتان 124 و125.

(12) قرار الجمعية العامة 117/79 (12 كانون الأول/ديسمبر 2024)، الفقرة 20؛ القرار 208/53 باء المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 15؛ تقرير اللجنة السادسة A/80/448 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، الفقرة 22، والمرجع نفسه (A/59/17)، الفقرات 124-128.

39- وبما أن الأونسيترال هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، فإن القرار المذكور أعلاه ينطبق عليها وعلى أمانتها. ومن شأن تمكين أمانة الأونسيترال من استخدام أدوات تمثيل البيانات بصورة مرئية أن يساعد في مواءمة ممارساتها في مجال إعداد التقارير مع توقعات الجمعية العامة المذكورة أعلاه. ويمكن لهذه التعديلات أن تسهل على اللجنة النظر في بعض التقارير، ولا سيما تلك المتعلقة بالأنشطة غير التشريعية، وأن تسهم في تعزيز قابلية استخدام تلك التقارير لأغراض الميزانية ومراجعة الحسابات والتقييم. وفي هذا السياق، لعل اللجنة تود أن توعز للأمانة بأن تعمل مع الدوائر المعنية بهدف وضع نماذج تستفيد بشكل فعال من أدوات تمثيل البيانات بصورة مرئية، في إطار المعايير والمبادئ التوجيهية الحالية المطبقة على الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك الاعتبارات ذات الصلة بإمكانية الوصول إليها.

(ج) الوفورات المحتملة

40- لا تدرج الوفورات المحتملة في التكاليف المتعلقة بالوثائق بشكل مباشر في ميزانية شعبة القانون التجاري الدولي. ومع ذلك، فإن إلغاء بعض الوثائق وإعداد وثائق أقصر قد يتيح للأمانة توزيع وقت الموظفين على نحو أفضل. وتتولى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أعمال الترجمة والتحرير وتجهيز الوثائق (انظر الفقرة 17 أعلاه).

41- وكما هو الحال بالنسبة لتخفيض الوقت المخصص لخدمات المؤتمرات في الدورات، أُعرب عن الحذر من أنه إذا تقرر تخفيض حصص الوثائق، فقد يكون من الصعب التراجع عن ذلك (انظر الفقرة 23 أعلاه).

جيم- إيقاف العمل بممارسة عقد الاجتماعات بالتناوب بين نيويورك وفيينا

42- لطالما عقدت دورات الأونسيترال، منذ تأسيسها، بالتناوب بين نيويورك وجنيف (من عام 1969 إلى عام 1977) وفيينا (منذ عام 1978). ورغم أن هذه المسألة كانت موضوع نقاش متكرر، إلا أن نظام التناوب بين نيويورك وفيينا لم يتغير[13]. وفي الدورة الأخيرة للجنة، قُدم اقتراح للنظر في إيقاف العمل بممارسة عقد الاجتماعات بالتناوب بين نيويورك وفيينا وعقد جميع دورات اللجنة والأفرقة العاملة التابعة لها حصريًّا في فيينا، مع اعتماد برنامج لتقديم الدعم المالي لمشاركة المندوبين من البلدان النامية[14]. ويهدف هذا الاقتراح إلى خفض التكاليف اللوجستية مع ضمان المشاركة العادلة.

(13) كان نظام التناوب الذي وضعته الأونسيترال ينص بدايةً على عقد الدورات السنوية بالتناوب بين نيويورك وجنيف، وفقاً لما ورد في قرار الجمعية العامة التأسيسي، ثم عُدل ذلك لاحقاً عقب نقل مقر أمانة الأونسيترال إلى فيينا ليصبح عقد الدورات بالتناوب بين نيويورك وفيينا. ومع مرور الزمن، عادت الوفود إلى النظر في هذه المسألة، حيث رأى المؤيدون لنظام التناوب بأنه يضمن الإنصاف، ويوزع أعباء السفر، ويحافظ على الشمولية – لا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي لها بعثات دائمة في نيويورك وليس لها بعثات في فيينا. كما أنه يجسد الطابع العالمي للأونسيترال والتزاماتها المؤسسية الراسخة. أما المؤيدون لإنهاء نظام التناوب فقد ركزوا على أهمية توفير التكاليف والكفاءة الإدارية، وعلى منطقية عقد الاجتماعات في مقر الأمانة، مشيرين إلى أن من شأن عقد الدورات في فيينا فقط أن يقلل من نفقات السفر دون المساس بالولاية الموضوعية للجنة. انظر قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1966، الفقرة 6؛ والقرار 2609 (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1969، الفقرتان 10 و12؛ والقرار 140/31 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1976، الفقرة 4؛ والقرار 246/66 المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012، الفقرة 48؛ والقرار 194/31 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1976. انظر أيضا تقرير اللجنة السادسة A/32/402 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة 42؛ وانظر كذلك *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم 17* (A/33/17)، الفقرة 90؛ *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم 17* (A/34/17)، الفقرتان 121 و122؛ *والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17* (A/66/17)، الفقرات 334 و344.

(14) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفقرة 277، والوثائق الأساسية، المرفق الثاني: اقتراح مقدم من وفد فرنسا.

1- تكاليف الدورة في نيويورك

43- كما هو موضح في الجدول 1، فإن الاجتماعات التي تُعقد في نيويورك تفرض تكاليف على شعبة القانون التجاري الدولي، حيث يتعين على الموظفين المكلفين بخدمة الدورة السفر إلى نيويورك. وتبلغ تكاليف سفر الموظفين (تذاكر الطيران وبدل الإقامة اليومي) حوالي 000 5 دولار أمريكي للشخص الواحد، حيث يختار أعضاء الأمانة طواعية السفر على الدرجة السياحية (بموجب استحقاقات الأمم المتحدة، كانت تذاكر الطيران ستكلف مبلغاً إضافياً قدره 400 1 دولار أمريكي). وعادةً ما يتولى ثلاثة موظفين إدارة شؤون الدورة.

44- كما تشمل الدورات التي تُعقد في نيويورك تكاليف دعم إداري تبلغ حوالي 660 دولارا أمريكيا في الأسبوع. وتبلغ تكلفة البث المباشر على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة[15] في نيويورك حوالي 960 2 دولاراً أمريكياً أسبوعياً[16]. أما بنود التكلفة الأخرى، مثل الأمن واستخدام القاعات وخدمات المؤتمرات[17]، فلا تتباين بشكل جوهري فيما بين الموقعين، حيث إنها تندرج ضمن الاستحقاقات المعمول بها في كليهما.

45- وبما أن دورة اللجنة في نيويورك قد تستمر لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع، فإن تكاليف الخدمات المرتبطة بها، لا سيما عندما يتطلب الأمر سفر عدد أكبر من موظفي الأمانة، قد تكون أعلى بكثير. وعادة ما يتولى تقديم خدمات اللجنة موظفان على الأقل طوال فترة انعقاد الدورة، إلى جانب موظفين آخرين يسافرون لتقديم خدمات خاصة ببنود محددة من جدول الأعمال ضمن مجالات مسؤولياتهم. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة التكاليف الإجمالية للسفر، اعتمادا على عدد الموظفين المسافرين ومدة إقامتهم.

2- الوفورات المحتملة

46- قد يؤدي إلغاء نظام التناوب إلى تحقيق وفورات، وذلك أساسا من خلال التخلص من تكاليف سفر الموظفين، التي تمثل الفارق الرئيسي في التكاليف بين الموقعين. فبينما لا يترتب على الدورات التي تُعقد في فيينا أي تكاليف سفر، يكلف عقد دورة في نيويورك حوالي 000 15 دولار أمريكي. وعند عقد ست دورات للأفرقة العاملة في نيويورك، **فإن الوفورات في ميزانية شعبة القانون التجاري الدولي قد تصل إلى 000 90 دولار أمريكي سنويا.**

47- والوضع مشابه بالنسبة لدورات اللجنة. فقد بلغت تكاليف السفر للدورة السنوية لعام 2024 حوالي 000 40 دولار أمريكي. **وقد تصل الوفورات في ميزانية شعبة القانون التجاري الدولي إلى حوالي 000 50 دولار أمريكي كل سنتين.**

48- وعموماً، سيؤدي ذلك إلى توفير مبلغ إجمالي قدره 000 115 دولار أمريكي سنويا في ميزانية شعبة القانون التجاري الدولي[18].

---

(15) يجري حاليا تطوير أدوات أخرى – قد يصبح مثلا استخدام منصة عقد الاجتماعات "UniteVC" في المستقبل خيارا بديلا وأقل تكلفة، إلا أنها لا تدعم حالياً خدمات الترجمة الشفوية أو التحريرية.

(16) التكاليف في فيينا أعلى قليلاً: حوالي 500 5 دولار أمريكي في الأسبوع.

(17) تتحمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تكاليف خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية إلى ست لغات وخدمات الوثائق بما في ذلك الترجمة، وهي تكاليف مماثلة لتلك المطبقة في نيويورك (حوالي 500 79 دولار أمريكي في الأسبوع) وفي فيينا (حوالي 500 80 دولار أمريكي في الأسبوع). وتستند التقديرات إلى حساب الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية المطبقة على المهام الجديدة التي تنطوي على استحقاقات خدمات المؤتمرات.

(18) تبلغ ميزانية شعبة القانون التجاري الدولي لعام 2026 حوالي 694 3 مليون دولار أمريكي، خصصت نسبة 91 في المائة منها للوظائف وتكاليف الموظفين الأخرى (363 3 مليون دولار أمريكي). ويبلغ إجمالي ميزانية السفر 900 139 دولار أمريكي؛ وانظر أيضا الفقرة 18.

3- البيانات عن المشاركة

49- ترد فيما يلي بيانات عن المشاركة في دورات الأفرقة العاملة واللجنة، مصنفة حسب الدول، مع إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

50- وتورد الجداول من 2 إلى 10 بيانات عن المشاركين في دورات اللجنة والأفرقة العاملة خلال الفترتين 2018-2020 و2023-2025[19]. ويشمل ذلك ما مجموعه 56 دورة (4 دورات للجنة، و6 دورات للفريق العامل الأول، و8 دورات للفريق العامل الثاني، و10 دورات للفريق العامل الثالث، و8 دورات للفريق العامل الرابع، و10 دورات للفريق العامل الخامس، و10 دورات للفريق العامل السادس)[20]. وتستند البيانات إلى الجدول الزمني المعتاد لدورات الأفرقة العاملة (في النصف الأول من العام في نيويورك، وفي النصف الثاني في فيينا)، ولم يحتسب الأسبوع الإضافي الذي استغرقته دورة الفريق العامل الثالث في فيينا لضمان صحة المقارنة.

51- ويوضح الجدول 2 وجود تباين مستمر في مستوى الوفود الممثلة في الدورات التي تعقد في نيويورك وفيينا. وتجسد هذه الأرقام عدد الوفود (وليس عدد المندوبين الأفراد)، سواء كانت تمثل الدول الأعضاء أو الدول التي لها مركز المراقب. ويمثل العدد الإجمالي العدد التراكمي للوفود على مدار جميع الدورات؛ وبناءً على ذلك، فإن الدولة التي حضرت جميع الدورات الـ56 ستُحسب 56 مرة.

الجدول 2

مشاركة المجموعات الإقليمية

		الدول الأفريقية	*آسيا والمحيط الهادئ*	*شرق أوروبا*	*أمريكا اللاتينية والكاريبي*	*دول أوروبا الغربية ودول أخرى*	*الإجمالي*
نيويورك	الدول الأعضاء	160	332	156	186	307	1 141
	الدول التي لها مركز المراقب	131	121	29	82	63	426
	المجموع	291	453	185	268	370	1 567
فيينا	الدول الأعضاء	154	353	190	219	329	1 245
	الدول التي لها مركز المراقب	108	128	69	93	87	484
	المجموع	261	458	259	312	416	1 729

52- ويقدم الجدول أدناه لمحة عامة عن حضور أقل البلدان نمواً للدورات التي عُقدت في نيويورك وفيينا.

(19) استبعدت الفترة 2020-2022 بسبب الاضطرابات الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

(20) أُخذت الدورات التالية في الاعتبار: الدورة الحادية والخمسون، والدورة الثانية والخمسون، والدورة السادسة والخمسون، والدورة السابعة والخمسون للجنة؛ ودورات الفريق العامل الأول من 30 إلى 33 ودورتاه 39 و40؛ ودورتا الفريق العامل الثاني 69 و70 ودوراته من 77 إلى 82؛ ودورات الفريق العامل الثالث 35-38، و45 و46، و48 و49، و51 (الجزء الثاني)، و52؛ ودورات الفريق العامل الرابع 56-59 و69-65؛ ودورات الفريق العامل الخامس 53-56 و67-62؛ ودورات الفريق العامل السادس 33-36 و47-42.

الجدول 3

مشاركة أقل البلدان نمواً

	الدول الأعضاء من أقل البلدان نمواً	*الدول التي لها مركز المراقب من أقل البلدان نمواً*	*الإجمالي*
نيويورك	49	102	151
فيينا	48	95	143

53- ويقدم الجدول أدناه لمحة عامة عن حضور الدول الجزرية الصغيرة النامية للدورات التي عُقدت في نيويورك وفيينا.

الجدول 4

مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية

	الدول الأعضاء من الدول الجزرية الصغيرة النامية	*الدول التي لها مركز المراقب من الدول الجزرية الصغيرة النامية*	*الإجمالي*
نيويورك	51	30	81
فيينا	56	12	70

54- وسجلت دورات الأفرقة العاملة واللجنة المعقودة في فيينا مشاركة 729 1 وفدا، مقارنة بـ567 1 وفدا في نيويورك. وأظهرت أربع مجموعات إقليمية من أصل خمس – آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى – مشاركة أكبر في دورات الأفرقة العاملة واللجنة التي عُقدت في فيينا. وفي المقابل، كانت مشاركة مجموعة الدول الأفريقية أعلى في نيويورك. كما كان حضور وفود أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، كما هو مدرج في الأرقام الإجمالية أعلاه، أعلى في نيويورك (151 دولة من أقل البلدان نمواً؛ 81 دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية) مقارنةً بفيينا (143 دولة من أقل البلدان نمواً؛ و70 دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية)، استنادا إلى تصنيف البيانات المستقرأة.

55- وتشير البيانات إلى أنه، عند مقارنة الدورات المتماثلة للأفرقة العاملة واللجنة وفي السنوات المتماثلة، كان عدد الوفود المشاركة في دورة فيينا أكبر، في حين كان عدد الوفود من مجموعة الدول الأفريقية، وكذلك من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، أكبر في دورات نيويورك.

56- ويعرض الجدولان 5 و6 أدناه البيانات المتعلقة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتساهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المناقشات بتوفيرها لخبرات قيمة. وقد جمعت بيانات بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الدورات نفسها المذكورة أعلاه. وتمثل المجاميع العدد التراكمي للوفود على مدار جميع الدورات.

الجدول 5

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية

	اللجنة	*الفريق العامل الأول*	*الفريق العامل الثاني*	*الفريق العامل الثالث*	*الفريق العامل الرابع*	*الفريق العامل الخامس*	*الفريق العامل السادس*	*الإجمالي*
نيويورك	13	7	8	29	4	8	8	77
فيينا	15	7	14	41	10	18	13	118

الجدول 6

مشاركة المنظمات غير الحكومية

	اللجنة	*الفريق العامل الأول*	*الفريق العامل الثاني*	*الفريق العامل الثالث*	*الفريق العامل الرابع*	*الفريق العامل الخامس*	*الفريق العامل السادس*	*الإجمالي*
نيويورك	58	31	127	189	50	89	54	598
فيينا	71	25	120	223	49	90	61	639

57- وبما أن عدد البعثات الدائمة في فيينا (157) أقل من عددها في نيويورك (193)، فقد قيل إن إلغاء نظام التناوب قد يضـــر بالدول التي ليس لها تمثيل دائم في فيينا (36 دولة). ومن بين تلك الدول، هناك 13 دولة من أقل البلدان نمواً و24 دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومنها خمس دول تندرج ضمن الفئتين معاً.

58- ويوضح الجدول 7 أدناه مشاركة الدول، سواء الدول الأعضاء أو الدول التي لها مركز المراقب، التي ليست لها بعثات دائمة في فيينا في الدورات الـــ56 المذكورة أعلاه. ويعرض الجدول 8 المقارنة نفسها بالنسبة لأقل البلدان نمواً، بينما يقدم الجدول 9 المقارنة نفسها بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وتشير البيانات إلى مستويات مشاركة أعلى باستمرار في نيويورك.

الجدول 7

مشاركة الدول التي ليست لها بعثات دائمة في فيينا

	الدول الأعضاء	*الدول التي لها مركز المراقب*	*الإجمالي*
نيويورك	12	35	47
فيينا	10	13	23

الجدول 8

مشاركة أقل البلدان نمواً التي ليست لها بعثات دائمة في فيينا

	الدول الأعضاء من أقل البلدان نمواً	*الدول التي لها مركز المراقب من أقل البلدان نمواً*	*الإجمالي*
نيويورك	11	17	28
فيينا	10	9	19

الجدول 9

مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية التي ليست لها بعثات دائمة في فيينا

	الدول الأعضاء من الدول الجزرية الصغيرة النامية	*الدول التي لها مركز المراقب من الدول الجزرية الصغيرة النامية*	*الإجمالي*
نيويورك	1	8	9
فيينا	0	3	3

59- وخلال المشاورات، أُشير إلى أن تكوين الوفود يمثل عاملاً آخر يجب أخذه في الاعتبار، لا سيما ما إذا كان أعضاء الوفود من البعثات الدائمة، أو خبراء تقنيون من العواصم، أو مزيجاً من الاثنين. وفي الجدول أدناه، يشير مصطلح "من البعثة الدائمة" إلى الوفود المكونة حصريا من مسؤولي البعثات الدائمة، ويشير مصطلح "من العاصمة" إلى الوفود المكونة حصريا من خبراء تقنيين من العواصم، بينما تشير عبارة "من كليهما" إلى الوفود المختلطة التي تضم ممثلين عن كل من البعثات الدائمة والعواصم. ومع ذلك، فإن هذا التحليل ليس مثالياً بسبب التناقضات في قوائم المشاركين، التي غالبا ما تفتقر إلى معلومات واضحة بشأن الألقاب والانتماءات. ونظراً لتلك التناقضات، تقتصر البيانات الواردة في الجدول 7 على دورات الأفرقة العاملة في عام 2025 فقط.

الجدول 10

تكوين الوفود

		الفريق العامل الثاني	*الفريق العامل الثالث*	*الفريق العامل الرابع*	*الفريق العامل الخامس*	*الفريق العامل السادس*	*الإجمالي*
نيويورك	من البعثة الدائمة	16	13	10	8	14	61
	من العاصمة	30	40	27	32	20	149
	من كلتيهما	11	23	11	15	11	71
فيينا	من البعثة الدائمة	15	19	15	6	12	67
	من العاصمة	31	37	28	36	23	155
	من كلتيهما	20	34	19	18	12	103

4- المناقشات التي دارت خلال المشاورات

60- خلال المشاورات، نوقشت إيجابيات وسلبيات نظام التناوب الحالي (انظر أيضا الحاشية 12).

(أ) الحجج المؤيدة لإلغاء نظام التناوب وعقد جميع الدورات في فيينا

61- أكد المشاركون أن موظفي الأمانة يتواجدون في موقع الدورة عندما تُعقد دورات الأفرقة العاملة في فيينا، حيث الأنظمة والإجراءات راسخة، كما تكون الترتيبات اللوجستية مثل قاعات الاجتماعات، والترجمة الشفوية، والدعم التقني، وخدمات الأمن جاهزة أصلاً. وعلى النقيض من ذلك، لوحظ أن الدورات التي تعقد في نيويورك تستلزم إيفاد موظفين من فيينا، وتنسيقاً إضافياً مع الجهات المحلية، ودفع تكاليف ترتيبات الدعم المؤقتة.

62- كما جرى التأكيد على أن عقد الدورات في فيينا يتيح تقديم دعم موضوعي وتقني أقوى للأفرقة العاملة. كما يتوفر في فيينا عدد أكبر من الموظفين الذين يمكنهم تقديم المساعدة حسب الحاجة، مما يضمن استمرارية العمل والذاكرة المؤسسية وسرعة التجاوب أثناء المفاوضات. وفي المقابل، لوحظ أن الدعم في نيويورك يقتصر بالضرورة على عدد أقل من الموظفين المتواجدين في موقع الدورة، مما يحد من مشاركة الموظفين على نطاق أوسع ويزيد من الضغط على أولئك الموظفين.

63- ومن الناحية المؤسسية، أشار المشاركون في المشاورات إلى أن إلغاء نظام التناوب يتماشى مع الممارسة المتبعة في العديد من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، التي تمارس أعمالها الموضوعية في موقع واحد، غالبا ما يكون المقر الدائم للأمانة. وقد اعتُبر أن هذا النهج يعزز القدرة على التنبؤ والتخطيط والكفاءة، مع تجنب التجزئة التي قد تنجم عن نظام التناوب. وجرى التأكيد على وجه الخصوص على أن من شأن عقد جميع دورات الأونسيترال في فيينا أن ييسر إدارة المواضيع بطريقة أكثر اتساقاً ويضمن استمرارية أكبر للخبرات بين موظفي البعثات الدائمة الموجودة في فيينا. وقد اعتُبر ذلك أمراً بالغ الأهمية، لا سيما وأن العديد من البعثات الدائمة لا تستطيع، بسبب القيود المالية، الاعتماد باستمرار على مشاركة خبراء من عواصمها، مما يضع مسؤولية المتابعة المواضيعية في المقام الأول على عاتق الموظفين الدبلوماسيين المقيمين محلياً.

(ب) الحجج المؤيدة للإبقاء على نظام التناوب

64- أثيرت مخاوف تتعلق بالشمولية والمشاركة العادلة، لا سيما بالنسبة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي ليس لها بعثات دائمة في فيينا. فلوحظ أن شعبة القانون التجاري الدولي لا تملك أي ميزانية لدعم سفر الوفود، ومن ثم، سيتعين زيادة التبرعات التي تقدمها الدول إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لهذا الغرض من أجل توفير الدعم اللازم للسفر وضمان مشاركة واسعة ومتوازنة. واقتُرح أن توجه تلك المساهمات المالية بشكل خاص إلى أقل البلدان نمواً والدول النامية التي ليس لها بعثات دائمة في فيينا.

65- كما لوحظ أن تكوين الوفود التي تحضر الدورات في نيويورك يختلف عن تكوين الوفود التي تحضر الدورات في فيينا، حيث تتباين الوفود من الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في الموقعين. وجرى التأكيد على أن الأمر لا يقتصر على عدد الوفود المشاركة فحسب، إذ إن التنوع الأوسع في وجهات النظر هو الذي يسهم في تحقيق نتائج أفضل.

66- وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن مشاركة وفود اللجنة السادسة المقيمة في نيويورك في مداولات الأفرقة العاملة واللجنة ساعدت في ضمان الاتساق بين المناقشات الجارية في الأونسيترال وتلك التي تجري داخل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة.

(ج) الخيارات الانتقالية المتعلقة بنظام التناوب

67- ساد إجماع واسع على أن قرار تغيير نظام التناوب سيكون له تأثير كبير على طرائق عمل الأونسيترال، ومن ثم فإن القرار يتطلب دراسة متأنية. ولوحظ أيضا أن أي تغيير دائم في نظام التناوب يتطلب قرارا من الجمعية العامة[21].

(21) انظر قرار الجمعية العامة رقم 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الجزء الثاني، الفقرة 6، التي تنص على ما يلي: "تعقد اللجنة عادةً دورة عادية واحدة في السنة. وتراعي، ما لم توجد صعوبات تقنية، عقد دوراتها مناوبة بين مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وجرى تأكيد قرار الإبقاء على نظام التناوب لاحقاً، في قرارات منها، قرار الجمعية العامة 246/66 المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012، في الفقرة 48.

68- وطُرحت مجموعة من الخيارات الانتقالية المحتملة خلال المشاورات غير الرسمية. وتمثل أحدها في الحفاظ على نظام التناوب الحالي مع السماح في الوقت نفسه بمشاركة موظفين إضافيين من الأمانة وتيسير مشاركتهم عن بُعد من فيينا، على سبيل المثال، من خلال ضمان توفير خدمة التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة أو عبر منصة مخصصة لهذا الغرض. وقدِّم اقتراح آخر يقضي بتعليق نظام التناوب مؤقتا (على سبيل المثال، لفترة محددة مدتها سنة أو سنتان). وبعد انتهاء تلك الفترة التجريبية، يمكن تقييم تأثيره الفعلي على التكاليف ومستوى المشاركة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأنه. وقدِّم اقتراح آخر بالنظر في اتباع نهج مختلف بالنسبة للأفرقة العاملة وللجنة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تواصل الأفرقة العاملة التناوب بين المواقع المختلفة، في حين تجتمع اللجنة في فيينا فقط خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه، وهي فترة تكون فيها اجتماعات فيينا أقل كثافة. وقد يسهل ذلك أيضا مشاركة جميع موظفي الأمانة. ويمكن، بدلاً من ذلك، أن تُعقد جميع اجتماعات الأفرقة العاملة في فيينا، على أن تتناوب دورات اللجنة بين فيينا ونيويورك، مما يضمن الارتباط بالجمعية العامة.

69- وأخيرا، لوحظ أن إيقاف نظام التناوب سيتوقف على مدى توافر خدمات المؤتمرات في فيينا، وبصورة أساسية على ما إذا كان بإمكان فيينا استيعاب جميع الأسابيع الـ15 المخصصة. وهذا يعني أن الأفرقة العاملة ستحتاج إلى ستة أسابيع إضافية من خدمات المؤتمرات خلال النصف الأول من العام (ويُفضل توزيعها على مدار تلك الفترة)، كما ستحتاج اللجنة سنوياً إلى فترة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه لعقد دورتها. وقد تشاورت الأمانة مع قسم خدمات المؤتمرات، وخلصت إلى أن نقل دورات الأفرقة العاملة ودورات اللجنة إلى فيينا أمر ممكن. وينبغي أيضا مراعاة تدابير التقشف الحالية المعمول بها في فيينا عند تحديد المواعيد ذات الصلة بالأفرقة العاملة.

دال- تدابير تعزيز الكفاءة المتعلقة بطرائق عقد الدورات

70- عقدت في الآونة الأخيرة دورات الفريق العامل واللجنة بالحضور الشخصي، مع إتاحة الفرصة للمشاركين المسجلين لمتابعة الدورات باللغات الرسمية الست عبر التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن المشاركين يمكنهم المشاهدة والاستماع، إلا أنه لا توجد إمكانية للمشاركة الفعالة عن بُعد. ويتماشى هذا عموماً مع الممارسة المتبعة حالياً في الجمعية العامة، لا سيما عندما يُتوقع اتخاذ قرارات.

71- ولعل اللجنة تود أن تتذكر أن هذه المشاركة التفاعلية كانت متاحة مؤقتا خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على منصة مخصصة لهذا الغرض. ومع ذلك، تم تخفيض مدة الجلسات من ثلاث ساعات إلى ساعتين لكل جلسة بسبب القيود المفروضة على الترجمة الشفوية عن بُعد.

72- وقُدم اقتراح في الدورة الثامنة والخمسين للجنة باستبدال بعض الدورات الحضورية، بما في ذلك بعض دورات الأفرقة العاملة والندوات، بدورات تُعقد عن بُعد بالكامل، حيث يُتوقع من المشاركين المشاركة عبر الإنترنت حصريًّا[22]. وتضمن اقتراح آخر السماح بالمشاركة بالطريقتين معاً (حضوريا وعن بعد)، مما يتيح للأعضاء الذين يواجهون صعوبات في الحضور شخصيا المشاركة عن بُعد، مع ضمان استمرار تقديم الدعم المالي لتغطية نفقات السفر للبلدان النامية[23].

73- ورغم أن تلك الاقتراحات حظيت بتأييد على أساس أنها قد تعزز الطابع الشامل وتتيح مشاركة عدد أكبر من الوفود القادمة من العواصم، فقد أُعرب عن بعض الحذر في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، جرى التأكيد على أن الاجتماعات الحضورية أكثر إنتاجية، وأن السماح بالمشاركة الفعالة عن بُعد قد يشكل في

(22) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفقرة 277، والوثائق الأساسية، المرفق الثالث: اقتراح مقدم من وفد كندا.

(23) الوثائق الأساسية، المرفق الرابع: اقتراح مقدم من وفد كولومبيا.

كثير من الأحيان عاملاً مثبطاً لحضـــور الخبراء شـــخصـــياً، حيث إنه يزيل المبرر لتغطية نفقات الســـفر. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه، خلافاً للتوقعات، لم يؤدِ عقد الدورات عن بعد بالضـــرورة إلى زيادة مشـــاركة المسؤولين المقيمين في العواصم، الذين واجهوا فارقاً كبيراً في التوقيت.

74- وفيما يتعلق بتلك الاقتراحات، ينبغي أخذ العناصر التالية في الاعتبار:

(أ) المتطلبـات الإجرائيـة للاجتمـاعـات المعقودة عن بُعـد أو الاجتمـاعـات المختلطـة: إذ إن الأونســـيترال، بصـــفتها هيئة فرعية للجمعية العامة، تطبق النظام الداخلي للجمعية العامة مع تغيير ما يقتضـيه اختلاف الحال. ولا تنص تلك القواعد حالياً على إجراء الاجتماعات عن بُعد بالكامل أو بشكل مختلط. وبنـاءً على ذلـك، لا تتمتع اللجنـة بـالصـــــلاحيـة اللازمـة لاتخـاذ مثل تلـك الترتيبـات من تلقـاء نفســـهـا، لا سـيما فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار. ولذلك، يمكن النظر في إمكانية عقد اجتماعات عن بُعد أو اجتماعات مختلطة لا يتخذ فيها قرارات؛

(ب) الآثار المتعلقة بالتكاليف والاحتياجات من الموارد: ففي حين أن عقد الاجتماعات عن بعد أو بشـــكل مختلط قد يؤدي إلى تحقيق وفورات من خلال خفض تكاليف الســـفر وتكاليف اســـتئجار القاعات، إلا أنه قد ينطوي أيضا على نفقات جديدة تتعلق بالتكنولوجيا والمنصات الرقمية ودعم المشاركة عن بُعد؛

(ج) التحديات المتعلقة بفارق التوقيت وشـمولية المشـاركة: فمن الضـروري ضـمان تمكُّن جميع المشـــاركين من المشـــاركة بفعالية على الرغم من فوارق التوقيت، وذلك للحفاظ على الطابع الشـــامل والمشاركة العادلة.

هاء- تدابير تعزيز الكفاءة المتعلقة باللغة والترجمة

1- عرض النصوص التشريعية والتقارير باللغة الإنكليزية على الشاشة

75- رئي أن من الضروري، عند تفاوض اللجنة والأفرقة العاملة بشأن النصوص التشريعية، عرض تلك النصـــوص على الشـــاشـــات لتســـهيل المداولات بشـــأنها، وتعزيز الشـــفافية والشـــمولية، وزيادة ديناميكية الاجتماعات[24]. ودعماً لذلك، أُشـــير إلى أن المشـــاركة ســـتظل متاحة بجميع اللغات الرســـمية مع توفير الترجمة الشفوية الكاملة.

76- وبالمثل، أُشير إلى أنه يمكن تبسيط عملية اعتماد تقارير الأفرقة العاملة واللجنة من خلال دعوة الوفود إلى تقديم تعليقات مكتوبة خلال فترة زمنية قصـــيرة محددة، بحيث يمكن إدراجها مســـبقاً في مشـــروع التقرير وعرضها على الشاشة. واقتُرح تجربة ذلك في الدورة المقبلة للجنة لتقييم مدى جدواه.

77- إلا أنه أُثيرت مخاوف بشـأن التحدي المتأصـل في عرض النصـوص بلغة واحدة فقط، وأُشـير إلى أن ذلـك يتعـارض مع مبـدأ التعـدديـة اللغويـة، الـذي تؤكـد عليـه الجمعيـة العـامـة ســـنويـا في قرارهـا المتعلق بتقرير الأونسيترال[25].

(24) المرجع نفسه.

(25) قرار الجمعية العامة 161/80 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2025، الفقرة 21.

2- ترجمة الوثائق بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي

78- قُدم اقتراح بتطبيق الترجمة الآلية أو شبه الآلية على بعض وثائق اللجنة بهدف خفض التكاليف[26]. إلا أنه وضح خلال المشاورات أن ترجمة الوثائق الرسمية يجب أن تعتمد على خدمات الترجمة الداخلية التابعة للأمم المتحدة. ورغم إمكانية استخدام الترجمة الآلية أو شبه الآلية، فإن ذلك سيتطلب في جميع الأحوال مراجعة الأمانة للوثائق المترجمة، مما سيشكل عبئاً إضافياً على الموظفين. ومع ذلك، لن تكون هناك أي قيود على استخدام الوفود للترجمة الآلية أو شبه الآلية للوثائق المتوفرة بلغات معينة.

79- ولغات العمل في الأونسيترال منصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي ينص على أن اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية هي اللغات الرسمية للجمعية العامة ولغات عملها، بما في ذلك لجانها ولجانها الفرعية. وينطبق هذا الإطار المتعدد اللغات بشكل متساوٍ على وثائق الأونسيترال ومنشوراتها واجتماعاتها[27].

80- وأكدت الجمعية العامة مراراً وتكراراً على مبدأ التعددية اللغوية والمساواة بين اللغات الرسمية الست في سياق أعمال الأونسيترال. وشددت على أن جميع المبادرات التي تؤثر على طرائق العمل، بما في ذلك تلك المتعلقة بتسخير تكنولوجيات جديدة أو التكنولوجيات المستخدمة على أساس تجريبي، يجب أن تتقيد بهذا المبدأ وألا تؤثر سلبا على جودة أو نطاق الخدمات اللغوية التي تقدمها الأمانة[28].

81- وبالإضافة إلى ذلك، شددت الجمعية العامة على ضرورة ضمان تزامن إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء النسخ المطبوعة منها أو المنشورة عبر المنصات الإلكترونية. وقد ذكرت اللجنة بأن هذه الشروط تنطبق بالكامل على الأونسيترال، وأعادت التأكيد على أن أي تطور في طرائق العمل يجب أن يتقيد بمبدأ التكافؤ بين اللغات في جميع الوثائق والمنشورات والاجتماعات[29].

واو- تدابير تعزيز الكفاءة الإدارية

82- تقترح الأمانة عدداً من التدابير التي تهدف إلى تحسين الكفاءة من حيث الوقت والتكاليف، مع الحفاظ على الشفافية والشمولية. وتهدف بعض تلك التدابير إلى تبسيط سير العمل الداخلي للأمانة، مثل التواصل بين المكاتب واستخدام النماذج وما شابه ذلك، في حين تهدف تدابير أخرى إلى تبسيط سير العمل الذي يؤثر على الدول.

1- مذكرة شفوية بشأن جميع دورات الأفرقة العاملة (النصف الأول والنصف الثاني من العام)

83- يُقترح إعداد مذكرة شفوية واحدة، تشمل جميع دورات الأفرقة العاملة في كل من النصفين الأول والثاني من العام، لتحل محل الممارسة الحالية المتمثلة في إصدار مذكرات شفوية منفصلة لكل دورة من دورات الأفرقة العاملة. فمن شأن ذلك أن يقلل من الازدواجية والعبء الإداري على الأمانة. كما يمكن إتاحة المذكرات الشفوية على موقع إلكتروني يقتصر الوصول إليه على البعثات الدائمة/الحكومات.

---

(26) انظر الحاشية 10.

(27) الوثيقة A/520/Rev.20، المادة 51؛ قرار الجمعية العامة 117/79 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، الفقرة 19.

(28) قرار الجمعية العامة 268/76، المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022، الفقرتان 67 و70.

(29) المرجع نفسه، الفقرات 67 و68 و70؛ وتقرير اللجنة السادسة A/80/448 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، الفقرة 21.

2- جدول أعمال مؤقت مبسط

84- يمكن تبسيط جدول الأعمال المؤقت الذي يجري إعداده قبل انعقاد دورات الأفرقة العاملة. ويمكن حذف بعض البنود منه، مثل تكوين الأفرقة العاملة، إذ إن تقارير الأفرقة العاملة تتضمن إشارة إلى تكوين اللجنة وتشمل معلومات عن الحضور. كما يمكن اختصار الأقسام التي تتضمن المعلومات الأساسية والإشارات إلى الوثائق. ومن شأن هذه التغييرات أن تقلل من وقت الإعداد ومتطلبات الترجمة.

زاي- تدابير تعزيز الكفاءة المتعلقة بالمكتبة القانونية للأونسيترال

85- ألغيت وظيفتان (ف-3 أمين المكتبة القانونية، وخ ع-6، مساعد شؤون المكتبة) في المكتبة القانونية للأونسيترال اعتبارا من عام 2026، وذلك في إطار خطة خفض الوظائف بنسبة 20 في المائة. ومن أسباب اتخاذ هذا التدبير ضعف تأثيره على الدول الأعضاء، فاستخدامها للمكتبة كان محدوداً جداً. ويجري إدارة المكتبة حاليا دون وجود موظفين مخصصين لها، وتقدم الحد الأدنى من الخدمات في الوقت الذي تسعى فيه إلى تطوير مواردها الإلكترونية.

86- وتدرس الأمانة اتخاذ المزيد من تدابير التقشف، بما في ذلك عدم فتح أبواب المكتبة أمام الجمهور يوميا. كما أنها تجري مشاورات بشأن إمكانية تحقيق مزيد من التكامل التشغيلي مع خدمات المكتبات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في فيينا. ومع ذلك، فإن التكاليف المترتبة على ذلك والآثار المترتبة على الميزانية كبيرة. وتعتزم الأمانة أيضاً إعادة وضع تصور للمكتبة لتصبح مركز أبحاث للأونسيترال، بحيث تقدم الدعم البحثي لأمانة الأونسيترال والمندوبين والمراقبين والباحثين الزائرين، وذلك في المقام الأول من خلال الموارد المتاحة على الإنترنت. ولن تُوسَّع مجموعة منشوراتها المطبوعة إلا من خلال المواد المتبرع بها. ولتجنب تكاليف التخزين والبريد، يُطلب من المانحين تقديم المنشورات إما أثناء الفعاليات التي تُعقد حضوريا أو في شكل إلكتروني (انظر الوثيقة A/CN.9/1250/Add.6، الفقرات 2-4).

87- ونتيجة لتخفيض عدد موظفي المكتبة، يُقترح وقف إصدار "حولية الأونسيترال السنوية"[30]. وستتسق الأمانة مع الدوائر المعنية لدراسة إمكانية معالجة هذه المواد آليًّا بدلاً من ذلك. وبما أن الأونسيترال هي إحدى لجان الجمعية العامة، فإن ذلك الاقتراح سيتطلب، مع ذلك، إجراء مشاورات مسبقة مع اللجان الأخرى لضمان اتباع نهج متسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ومن ثم، فإن هذه المسألة تتطلب مزيدا من الدراسة.

88- وفي هذا السياق، يُقترح أن تدعم الدول أعمال المكتبة من خلال تقديم تبرعات لها.

---

(30) تقرر إصدار حولية الأونسيترال السنوية استجابة لطلب من الجمعية العامة باستكشاف السبل الكفيلة بنشر نتائج أعمال اللجنة على نطاق أوسع وإتاحتها خارج نطاق منتدى الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 2421 (د-23) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1968، الفقرة 6 (و)). وبناء على ذلك الطلب، درس الأمين العام جدوى إصدار ذلك المنشور وشكله (A/CN.9/32)، وبعد ذلك وافقت الجمعية العامة من حيث المبدأ على إصدار "الحولية" (قرار الجمعية العامة رقم 2502 (د-24) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1969)؛ A/CN.9/32/Add.1). وحددت اللجنة لاحقاً توقيت ومحتوى "الحولية السنوية" باعتبارها سجلاً موحداً سنوياً لأعمالها (A/CN.9/57، الفقرات 1-4).